انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فرفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنتها فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح
المسئلة اذ كان لبنتي ابن الاخت من الابوين
ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما
وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان ضربناهما
في ذلك المضروب صار اربعة فرفعناها
اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منهما
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين
فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد
منهما فضربناه في الاثنين فلم يتغير
فرفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر لكل واحد
منهما تسعة **فصل في الصنف الرابع**

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهما
العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا **الحكم فيهم انه اذا انفرد**
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا
واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا
الحكم اعني استحقاق الواحد الكل عند
الانفراد من المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيصه بهذا الصنف
قلنا لعله نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة
الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا
يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما
سيجئ **واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا**
بان يكون الكل من جانب واحد **كالعمات**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)